

وسائل الشيعة

[100] قال: إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول، فإن شأؤوا قتلوه، وإن شأؤوا حبسوه فيكون عبد لهم، وإن شأؤوا استرقوه. [35254] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (عن ابن محبوب) (1)، عن أبي محمد الوابشي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقر العبد بها، قال: لا يجوز إقرار العبد على سيده، فإن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد أخذ العبد بها أو يفتد به مولاه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد (2)، والذي قبله باسناده عن يونس، والذي قبلهما باسناده عن علي بن إبراهيم مثله. [35255] 4 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول إن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا استعبدوا. ورواه الصدوق باسناده عن يحيى ابن أبي العلاء مثله (1). [35256] 5 - وباسناده عن ابن أبي نجران، عن مثنى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول، فإن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا استحيوا (1). [35257] 6 - وعنه، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قتل العبد الحر فدفن إلى أولياء الحر فلا شئ على مواليه. _____ 3 - الكافي 7: 305 / 10، وأورده في الحديث 1 من الباب 8 من أبواب ديات النفس. (1) ليس في التهذيب. (2) التهذيب 10: 194 / 768. 4 - التهذيب 10: 194 / 769. (1) الفقيه 4: 94 / 307. 5 - التهذيب 10: 194 / 770. (1) في المصدر استعبدوا. 6 - التهذيب 10: 195 / 272. (*)